

اتصال فلهذا الاتصال وللحق الوضوح وقيل لذي الجذوع ملتصق وتماثل في
 العيني وغيره واماحة المطالبه برفع جذوع وضعت قد ياقول بسقطها
 ولا ضلع ومغفور في واجارة اسبابه من احكام الساحت لا يفوق ذلك حفظه
 من وان فيها بيوت كبره كوي بيوت منها في حوتها في بيوتها الضعيف
 كالظفر **جلا في السر** اذا تفرغ عافيه فانه يتعد بالارض بقدر سمها برهنا في
 الحار جبار **في** بطلها في الارض قضى بيهها في نصفها **وليهن** عليا في اليد
 اخدها او كان نص في فيها بان بن اوبن قضى بيده لوجود نص في ادعي
 المدعي في الحار وسند السجود ان هذا الصريح كانه ملكه تقبله ما يثبت في
 زمان حكم ببقائه مالم يوجد المزيل **رسمي** **يعبر** **من** **نص** **في** **نقل** **ما** **يقول**
 قاله ان حرف العمل الملتصق في بيوت نفسه كالباب وان قاله ان المدعي لفلان لغيره
 اليد هني الذي اليد كانه لا يبدل اقراره بعدم براه فلو كبره في المدعي المبرهن مع
 البرهان كما يقتضيان الساقضين **وعوي** **لحرية** **لا** **يخرج** **من** **المدعي** **باب** **دعوى** **النسب**
 المدعى فانه دعوى الاستيلاء وهو ان يكون اصل الفلوق في ملك المدعي
 فدعوى تحرير وهو خلافه والاول اعموي لسقط استناد هذا وقت العلوق
 واقضاه دعوى التحرير على الحال وسيصح بيعة ولد لا قبل من سنة السيد
 مند بيعة فانه عام البايع **بنت** **سليمة** **استحسنا** **الفلوق** **مع** **ملكه** **ومبي** **الشرب**
 على انهما يبعين في التناقض واذا صحت استندت نصارت ام ولوه فيصح
 البيع ويرد المهر ولكنه ادعاء المستدك بطلت منه لوجود ملكه **والموهوبينها**
 باقراره وقيل يحل على انه كمي واستد دعوا استراها **ولادها** **عقار** **مع** **ادعا**
البايع **او** **بعده** **لان** **وهي** **تحرير** **والبايع** **استيلاء** **وكان** **انوي** **كما** **مد** **لدا**
 يثبت من البايع لو ادعا بعد موت الام بخلافه موت الولد لنفوت الأصل واخره
 البايع بعد موته وسند المستدك كل الممن وقال احصته **واقضا** **في** **الاعناق**
 المستدك الام والولد كونهما في الحكم والله يراد بالاعتناق لانها ايضا لا يحتمل الوطأ فيرد

حصته اتفاقا فلتصح وغيره وكذا احصتها البصر على الصريح من مؤلف الياهم
 كالحق القمسات والبرهان وتعلقه بالزرر كما بلغ عند المعتاد على خطه
 ما في الكفر من المستوطوع عبارة المواصب وان ادعاه بعد عنها او موتها
 كتب منه وعليها واليمن والنفيا برده حصته وقيل لا يرخصها في
 الاعتناق بالاتفاق انتهى **فلحفظ** **ولو** **ولد** **الامه** **المدكوه** **لا** **كل** **من** **حق** **التي**
 من وقت البيع وصحة المسند كالتنسب بتصدية وطفا ام وله
 في المعنى النعمان لخطا خلا لاسره مما الصلاح بقي لو ولدت في السابق
 الاقل والاكمل صدقه في كبره الا لا قول احتمال الفلوق قبل حصوله لا يملغ
 ولو تازعا فالقول بالسري اتفاقا وكذا النسبة عندا كما في خلافا للثا
 لسر بلية في جمع وفيه لولد عنده المسري ودين اهدتها لزوج
 ستة اشهر والاخر لا كبره ادعي البايع الموقوت فيها بلا تصدق النسبة
 باع عن ولد عنده وادعاه به بيمين مسند به ثبت سبب كونه الفلوق في ملكه
ورده **بعده** **لان** **البيع** **يحمل** **التقص** **وكذا** **الحال** **لن** **كما** **تب** **الولد** **او** **رضه** **او** **اجر**
 او كاتب الام او رهنها او اجرها او روضها ادعاه فثبت نفسه وترد
 هذه التصرفات بخلاف الاعتناق كما تباع احد التوسية المولودين يعني
 علقا وولدا عنده واعقبه المسري ثم ادعي البايع الولد الاخرت نفسها
 ولعل عقد المسري بامر فوته وهو حرية الاصل لانها ملقا في ملكه حتى
 لو استراها جلي لم يطل عتقه لانها دعوى تحريرية لا تصح في ملكه حتى
 بما لم يملكه قال وحيلة السقاط دعوى البايع ان يقر البايع انه ابنا عنه فلو
 فلا يصح دعواه ابد احمسي وقد افاده بقوله **قال** **محمد** **لصبي** **ملا** **مع** **غير** **عيني**
هو **ابن** **زيد** **الغائب** **ثم** **قال** **هو** **ابني** **لم** **يكن** **ابنه** **ابدا** **وان** **وصلته** **محمد** **زيد** **بن** **بنوة**
 خلافا لهما لان النسب لا يحتمل التقص بعد قبو تصدق لوصد قد بعد كذا ببيع
 ولذا قال هذه التصحي الفلوق في ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الفلوق

حقا
 حصة
 دعوى
 حصة